

أو سهمين فان سبق الة المسلم فقتل أو أنهاء
الى حركة من يوح حل ولو انعكس أو جرحه معا
أو جعل أو مرتبا ولم يرهق أحدهما حرم
وحل دمع صبي ميم وكذا غيب صبي ومجنون
وسكران في الاظهر وتكدة ذكاة أعمى ومحرم
صيد بريي وكلبي الاصح وتحل ميتة السمكة
والجراد ولو صاد هما مجوزي وكذا الدود
المثولد من طعام كحل وفاقهية اذا اكل معه
في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل
أو بلع سمكة حية حل في الاصح وادار صيدا
متوحشا أو يعير نداء أو شاة شردت بسهم
أو ارسل عليه جارية فأصاب نيبا من بدنه
ومات في الحال حل ولو نزلت بسهم وخوية
في بئر ولو لم يكن قطع حلقومه فكفاد قانس
الاصح لا تحل بار سأل الكلب وصححه الروياني

والشاشي

والشاشي والله أعلم وحتى تيسر لحقوه بعدو
أو يخطا استعانة ممن يستقبله فيقد ويعليه
ويكفي في الناد والمنردى جرح يفضي الى الرهوق
وقيل يندت طمك فف وإذا ارسل سهامه
او كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات
فان لم يدر كره فيه حياة مستقر أو أدركها
وتعد رذخه بلة تقصير بأن سأل لسكين فمات
قبل امان أو امنتع بقوته ومات قبل الفذخ
حل وان مات لتقصره بأن لا يكون معه سكين
أو غصبت أو بنشت في الجرح ومات ففدية
نصفين حلا ولو بان منه عضو الجرح مدفعا
حل العضو والبدن أو يغيره فكف ثم دبحه
أو جرحه جرحا اخر منه ففاحرم العضو وحل
الباني فان لم يتمكن من دبحه ومات بالجرح حل
الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان